

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة عشرة

٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

قبرص

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18366 021213 041213



* 1 3 1 8 3 6 6 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧)
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٩)
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٩)
		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٩)
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩١)
		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٩)
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان، الفقرة ٢ من المادة ٣، سن التجنيد ١٨ عاماً، ٢٠١٠؛ تحفظ، المادة ١، ٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان، المادة ١٤، ١٩٩٣)	التحفظات و/أو الإعلانات والتفاهات
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظ، الفقرة ١ من المادة ٢٧، ٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سحب التحفظ، الفقرة ١ من المادة ٢، ٢٠٠٣)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب التحفظ، الفقرة ٢ من المادة ٩، ٢٠٠٠)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان، المادة ١٧، ١٩٩٣)		
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٩٣)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١ (١٩٩٥)

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٩٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الاتفاقيات المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ^(٨)
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٩)
	بروتوكول باليرمو ^(٤)	
	الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ^(٥)	
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها الأول والثاني والثالث ^(٦)	
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١ - شجع العديد من هيئات المعاهدات قبرص على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠).

- ٢- في عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١).
- ٣- في عام ٢٠١٢، شجعت لجنة حماية حقوق الطفل قبرص على النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٢).
- ٤- حثت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين^(١٣).
- ٥- حثت لجنة حقوق الطفل قبرص على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر^(١٤).
- ٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص بوضع جدول زمني للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٧- أوصت لجنة حقوق الطفل قبرص باعتماد قانون رفاة الطفل ورعايته وحمايته. كما أكدت توصيتها السابقة وحثت قبرص على ضمان اتساق التشريعات المحلية مع الاتفاقية، لا سيما في مجال قضاء الأحداث^(١٦).
- ٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد قبرص جميع مشاريع القوانين التي تولى أهمية لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وأن تضع إجراءات ومعايير إرشادية لتحديد مصلحة الطفل الفضلى في جميع المجالات^(١٧).
- ٩- وفي عام ٢٠١٣، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد القانون L-134(I)/2011 الذي ينفذ القرار الإطارى 2008-913-JHA لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وينص هذا القرار على مكافحة أشكال وتعايير محددة للعنصرية وكره الأجانب بواسطة القانون الجنائي، ويعتبر الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة بموجب القانون الجنائي^(١٨).
- ١٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انشغالها لأن التشريعات الوطنية متجزئة وتفتقر إلى الاتساق ولا تحظر التمييز العنصري بكل أشكاله. كما دعت اللجنة قبرص إلى معالجة هذا التجزؤ والافتقار إلى الاتساق في التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري، وذلك بتجميع القوانين ذات الصلة وتوحيدها في إطار قانوني شامل ومتسق داخلياً^(١٩).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٠)

المركز في الدورة الحالية ^(٢١)	المركز في الدورة السابقة	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
لا مركز له	لا مركز له	مكتب أمين المظالم

١١ - دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري قبرص إلى ضمان الاستقلالية التشغيلية والاكتفاء المالي لمكتب أمين المظالم بشكل كامل، وضمن استيفائه مبادئ باريس على أتم وجه، والسعي إلى اعتماده لدى لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية^(٢٢).

١٢ - وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها إلى قبرص بتعزيز الآلية الوطنية القائمة للتهوض بحقوق المرأة عن طريق تزويدها بما يكفي من الصلاحيات والشهرة والموارد^(٢٣).

١٣ - وحثت لجنة حقوق الطفل قبرص على تزويد مفوض حماية حقوق الطفل بما يكفي من الموارد^(٢٤)، كما دعتها إلى إنشاء آلية فعالة لتنسيق تنفيذ السياسة العامة لحقوق الطفل بين جميع المؤسسات المعنية وعلى جميع المستويات^(٢٥).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٦)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠١	٢٠١٢	آب/أغسطس ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين ٢٢ و ٢٣ في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٠١٢	-	لا يزال التقرير الرابع قيد الدراسة

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢	٢٠١٢	لا يزال التقريران الرابع والخامس قيد الدراسة
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨ وتآخر تقديم التقريرين الأوليين بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية/ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة منذ عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موضوع	موضوع	موضوع
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة؛ الاتجار بالمهاجرات ^(٢٧)	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٤	خطاب الكراهية العنصري؛ المهاجرون؛ ولاية أمين المظالم ^(٢٨)	قُدمت في

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٩)

الحالة الراهنة	الحالة في الدورة السابقة	وُجِهت دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات المضطّعة بها
حرية الدين أو المعتقد (٢٩ آذار/مارس-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢) ^(٣٠)	لا يوجد	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
لا يوجد	لا يوجد	الزيارات المطلوب إجراؤها
لا يوجد	لا يوجد	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِلت ٥ بلاغات، ردت الحكومة على ٤ منها.		

١٤- ورحب تقرير عام ٢٠١٣ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص^(٣١)، بأول زيارة على الإطلاق إلى قبرص يقوم بها مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٢، وبإتاحة المجال للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى الجزأين الجنوبي والشمالي من البلد على السواء، بما يشمل لقاء السلطات المعنية. وشجع التقرير على قيام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارات أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية، والأشخاص المشردين داخلياً، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والحق في التعليم^(٣٢).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- قبرص مشمولة باختصاص المكتب الفرعي للمفوضية السامية في بروكسل^(٣٣). وتقدم قبرص تبرعات سنوية لصناديق المفوضية السامية، بما فيها الصندوق الاستئماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، والصندوق الطوعي للسكان الأصليين، في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١^(٣٤).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٦- قال المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في عام ٢٠١٢، إن من الضروري في سياق التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها أن تتبنى جميع الجهات الفاعلة منظوراً جنسانياً، بما يشمل التدابير الكفيلة بدعم مبادرات السلام النسائية وعمليات تسوية النزاعات المحلية، وأن تُشرك النساء في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام، بما يتفق مع قرار مجلس أمن

الأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠)^(٣٥). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٣٦).

١٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد قبرص نهجاً قائماً على النتائج لتخطي المواقف القائمة على القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة في الأسرة وفي مجال التعليم ومكان العمل، وفي الحياة السياسية والعامة والمجتمع ككل^(٣٧).

١٨- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص على النظر في أهمية وملاءمة تطبيق حصص وأشكال أخرى من التدابير الخاصة المؤقتة في المجالات التي تتعرض فيها المرأة لنقص التمثيل أو للحرمان^(٣٨).

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الانقسام المستمر في الاختصاص القضائي لمحاكم الأسرة على أساس الانتماء الديني وغياب قانون موحد ينظم إجراءات الطلاق، فضلاً عن التشريع الحالي المتعلق بقسمة الممتلكات الزوجية، هي أمور قد تؤثر سلباً على المرأة. وأوصت بأن تكفل قبرص أن تطبق محاكم الأسرة جميع القوانين المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية الخاصة بمختلف المجموعات الدينية، امثالاً لأحكام الاتفاقية^(٣٩).

٢٠- كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ قبرص التدابير الضرورية كافة، بما في ذلك من خلال مشروع القانون المتوخى لتنظيم حالات الزواج العربي والقائم بحكم الأمر الواقع، لضمان تمتع المرأة بحماية قانونية كافية في سياق هذه الزيجات وعند فسخها^(٤٠).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الوضع المهش للساء المسنات والمعوقات، سيما فيما يتعلق بالحصول على فرص التعليم والعمل والسكن اللائق والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية^(٤١).

٢٢- وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها إزاء ازدياد حوادث الإساءة اللفظية والاعتداءات الجسدية التي يرتكبها بدافع العنصرية اليمينية المتطرفون أو جماعات النازيين الجدد ضد أشخاص من أصول أجنبية، ومن بينهم المنحدرون من أصول أفريقية، وضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والقبارصة الأتراك. وأوصت اللجنة قبرص بإجراء تحقيقات عاجلة في جميع ادعاءات الإساءة اللفظية والاعتداءات الجسدية المرتكبة بدوافع عنصرية، وبمقاضاة من تثبت مسؤوليتهم عنها ومعاقبتهم على النحو الملائم وتقديم التعويض إلى الضحايا، وكذا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال في المستقبل^(٤٢).

٢٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تدين قبرص بشدة استخدام الساسة الخطاب العنصري وتداوله في وسائل الإعلام، وبأن تجري تحقيقات شاملة في هذه الأعمال وتقاضي مرتكبيها^(٤٣).

٢٤- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري قبرص على إجراء استعراض لقوانينها ولوائحها وسياساتها، بما فيها تلك المتعلقة بخدم المنازل المهاجرين، بهدف تعديل أو إبطال القوانين واللوائح والسياسات التي من نتائجها التسبب في التمييز العنصري أو إدامته^(٤٤).

٢٥- وحثت لجنة حقوق الطفل قبرص على تبني استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز على أية أسس، بوسائل منها النظر في وضع برنامج محدد الهدف يعالج على وجه التحديد التمييز ضد الأطفال المنحدرين من أصل تركي والأقليات الإثنية الأخرى^(٤٥).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- وأشار تقرير عام ٢٠١٣ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص، إلى أن اللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص واصلت استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادةها إلى أقاربهم. وقد أبلغت اللجنة بصفة رسمية من جانب كلتا الطائفتين بأن ١٤٩٣ من القبارصة اليونانيين و٥٠٢ من القبارصة الأتراك أصبحوا في عداد المفقودين بسبب الاقتتال الطائفي خلال عامي ١٩٦٣ و١٩٦٤، إلى جانب أحداث تموز/يوليه ١٩٧٤ وما أعقبها من أحداث^(٤٦).

٢٧- وقال الأمين العام، في تقريره عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، إن أفرقة علماء الآثار المشتركة بين الطائفتين والتابعة للجنة المعنية بالأشخاص المفقودين قد استخرجت، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفات ٩٧٨ فرداً على جانبي الجزيرة، وأن رفات ٤٠٧ أفراد قد أعيدت إلى ذويهم^(٤٧).

٢٨- وأضاف الأمين العام أن اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين قد طلبت لأول مرة، خلال الفترة قيد الاستعراض (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ - ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، السماح لها بدخول منطقة عسكرية مسيجة في شمال الجزيرة وحظي طلبها بالقبول^(٤٨). وحث الأمين العام جميع الأطراف على الاستجابة لمتطلبات اللجنة في جميع أنحاء الجزيرة^(٤٩).

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ قبرص خطة العمل الوطنية المتعلقة بمنع ومعالجة العنف الأسري ضمن إطار زمني محدد، وبأن تحقق في جميع قضايا العنف المترلي وتقاضي مرتكبيها، وبأن تقدم المساعدة إلى النساء ضحايا العنف، بوسائل تشمل خاصة إعادة التأهيل الاجتماعي وتوفير ما يكفي من دور الإيواء^(٥٠). وقدمت لجنة حماية الطفل توصيات مماثلة^(٥١).

٣٠- وشجعت لجنة حقوق الطفل قبرص على إيلاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفل، مع إيلاء عناية خاصة لقضايا الجنسين^(٥٢).

٣١- وأوصت لجنة حقوق الطفل قبرص بأن تواصل تنفيذ أنشطة توعية من أجل الترويج لأشكال التأديب والتربية البديلة الخالية من العنف والقائمة على المشاركة، وأن تكفل أن تحظر جميع التشريعات صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل^(٥٣).

٣٢- وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلغاء تأشيرة سفر "الفنان الاستعراضي" التي يسرت الاتجار بالبشر، فقد أشارت بقلق إلى الآثار السلبية لنظام التأشيرات الجديد على النساء المهاجرات من بلدان الاتحاد الأوروبي اللاتي يتزايد الاتجار بهن لأغراض استغلالهن في أماكن جديدة تختلف عن الملاهي الليلية، مثل الشقق الخاصة^(٥٤).

٣٣- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص إلى التحقيق بفعالية في أعمال الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير ما يكفي من المساعدة والحماية لجميع ضحايا الاتجار بالبشر، والإنفاذ الصارم للتشريع الساري المنظم لعمل وكالات التوظيف الخاصة ومراقبة أنشطتها، بهدف منع الاتجار بالمهاجرات لاستغلالهن في الخدمة المنزلية، ووضع استراتيجيات لمنع الاستغلال في البغاء وتنفيذ برامج لدعم العاملات في قطاع الجنس الباحثات عن مصادر عمل بديلة^(٥٥).

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل قبرص ضمانات وعمليات تفقد بشأن الأطفال المهاجرين المقيمين في الدولة الطرف مع أشخاص غير آبائهم أو أولياء أمورهم لمنع الاتجار بالبشر، وبأن تعتمد خطة عمل وطنية بشأن الأطفال ضحايا الاتجار، وتعزز آليات الكشف المبكر والوقاية وتوفير الحماية لجميع الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين^(٥٦).

جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٣٥- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز قبرص وعي المرأة بحقوقها، بما في ذلك النساء المهاجرات، وأن تزيل جميع العراقيل التي تحول دون احتكام المرأة إلى القضاء، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائي وغيرها من آليات التظلم القانوني^(٥٧).

٣٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل قبرص بمواءمة نظام قضاء الأحداث لديها مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة. كما أوصت بأن تنشئ قبرص نظاماً لقضاء الأحداث يتمتع بالموارد الكافية، وبأن تعتمد نهجاً شمولياً ووقائياً لمعالجة مشاكل إجرام الأحداث وما يقف وراءها من عوامل اجتماعية، وبأن تضمن عدم إخضاع الأطفال، بمن فيهم الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة، لنظام القضاء الخاص بالبالغين، بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة^(٥٨).

دال - الحق في الحياة الخاصة والزواج والحياة الأسرية

٣٧- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن قبرص تمكنت من إيداع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن الولادة وخمس سنوات المحرومين من بيئة أسرية في أسر حاضنة عوضاً عن إيداعهم في مؤسسات الرعاية. وأوصت قبرص بأن تعزز الدعم المقدم إلى الأسر الحاضنة وتزيد نسبة الأطفال المودعين في هذه الأسر من تزيد أعمارهم عن خمس سنوات والمحرومين من بيئة أسرية أو الذين يعانون صعوبات سلوكية^(٥٩).

٣٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعجل قبرص بإجراءات سن مشروع قانونها الجديد المتعلق بالتبني وبأن تضمن امتثاله لأحكام الاتفاقية واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٦٠).

هاء - حرية التنقل

٣٩- أشار تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص، إلى أن العبور بين جزأَي الجزيرة الشمالي والجنوبي لا يزال ممكناً من خلال نقاط عبور رسمية فقط، ما يقيد الحق في حرية التنقل^(٦١). وقال الأمين العام إن اللجنة المعنية بالمعابر التي كلفها زعيم القبارصة اليونانيين وزعيم القبارصة الأتراك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالتوصل إلى اتفاق بشأن المعابر الجديدة، لم تعقد أي اجتماع خلال الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأن مواقفهما بشأن مواقع المعابر الجديدة ظلت متباينة، رغم تدخل قوة حفظ السلام في قبرص التابعة للأمم المتحدة لدى الجانبين^(٦٢). ولاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن ليس جميع المسلمين القاطنين في الجزء الشمالي من الجزيرة يستطيعون زيارة مسجد هالة سلطان تكية أو غيره من المساجد في الجزء الجنوبي، وأوصى حكومة قبرص بأن تحترم التوافد لغرض الحج باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حرية الدين أو المعتقد^(٦٣). وأكدت قبرص مجدداً في ردها احترامها الكامل للحجاج، بمن فيهم القبارصة الأتراك، المتوافدين إلى مسجد هالة سلطان تكية، وأكدت أن الحكومة تيسر عبور مواكب الحجيج بالحافلات من نقاط العبور المعنية. كما أكدت أن جميع السكان المقيمين بصورة قانونية في جمهورية قبرص يستطيعون زيارة هذا المقام الديني بسياراتهم الخاصة^(٦٤).

واو - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- في عام ٢٠١٢ شدد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على أن الوضع العام قد تحسن بوضوح بعد افتتاح المعابر في عام ٢٠٠٣، وترك آثاراً إيجابية أيضاً على التمتع بحرية

الدين أو المعتقد في جميع أنحاء الجزيرة. وحدد المقرر الخاص في الوقت ذاته التحديات القائمة، كالوضع المزري للعديد من دور العبادة والمقابر، والقيود المفروضة على إقامة الشعائر والطقوس الدينية وحرية التنقل، وترحيل طالبي اللجوء لأسباب دينية رغم مخاطر الاضطهاد الجسيمة التي قد يتعرضون لها في بلدانهم، والمشاكل المتعلقة بالإعفاء من التعليم الديني في المدارس وتلك المتعلقة بالتمتع الكامل بالحق في الاستنكاف الضميري إزاء الخدمة العسكرية^(٦٥). وأكد المقرر الخاص مجدداً على أهمية ضمان سد جميع الثغرات في حماية حقوق الإنسان وتمكين الجميع من التمتع فعلياً بحقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، أينما كان موطنهم^(٦٦).

٤١ - وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأن تعزز حكومة قبرص الدعم المقدم للمجتمعات المسلمة في الجزء الجنوبي من البلد، بوسائل تشمل خصوصاً توفير التعليم الديني على أساس طوعي للطلبة المسلمين وزيادة الدعم المالي المقدم للهيكل الأساسية اللازمة لحفظ الحياة الجماعية الدينية^(٦٧). كما أوصى بدراسة وإزالة أي عقبات قائمة لا مسوغ لها، وبخاصة للجماعات أو الطوائف الدينية الصغيرة وغير التقليدية، تقيد إنشاء المباني الدينية أو دور العبادة أو المقابر وشراء الأراضي لهذه الأغراض^(٦٨). وأوصى كذلك بتعزيز المشاريع التي من شأنها المساهمة في تحسين العلاقات بين مختلف الطوائف الدينية و/أو الإثنية^(٦٩) وبتشجيع وتعزيز التواصل بين الأديان، على مستوى الزعامات الدينية والقاعدة الشعبية على السواء^(٧٠).

٤٢ - وحثت لجنة حقوق الطفل قبرص على ضمان إتاحة التعليم الديني على أساس طوعي وتقديمه بشكل يساهم في تعزيز روح التفهم والتسامح والصدقة بين جميع الفئات الإثنية والدينية^(٧١).

٤٣ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن مسألة انتساب المجموعات الدينية إلى إحدى الطائفتين ستعالج أثناء عمليات مراجعة الدستور مستقبلاً، غير أنها أعربت عن قلقها لأن الأحكام الدستورية تحرم في الوقت الراهن أفراد هذه المجموعات من حقهم في تحديد هويتهم الدينية وممارسة حقوقهم السياسية بحرية. كما يقلقها أن المادة ٢ من دستور عام ١٩٦٠ تعترف فقط بـ "المجموعات الدينية" التي كانت تضم أكثر من ألف منتسب يوم دخول الدستور حيز النفاذ. وأوصت اللجنة بأن تدرس قبرص جميع الوسائل الممكنة لضمان الحق في تحديد الهوية وممارسة الحقوق السياسية بحرية دون تمييز^(٧٢).

٤٤ - وأشارت اليونيسكو إلى عدم وجود قانون ينظم حرية الإعلام، وأوصت قبرص بأن تعتمد هذا القانون وفقاً للمعايير الدولية^(٧٣). كما لاحظت أن هناك آليات ذاتية التنظيم لوسائل الإعلام، مثل اللجنة القبرصية لشكاوى الإعلام، وأوصت قبرص بزيادة تطويرها^(٧٤).

٤٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء إشارة الدولة الطرف إلى أن استخدام نظام الحصص في الحياة العامة والسياسية لا تدعمه الحكومة

ولا المجتمع المدني. كما أعربت عن قلقها لأن الأهداف والحصص المحددة في خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية لم تفض إلى تنفيذ أي تدابير ملموسة^(٧٥).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار فجوة الأجور بين المرأة والرجل وبقيائها عند نسبة ١٨,٣ في المائة. كما أعربت عن بالغ قلقها إزاء الأحوال الهشة والريئة التي يعيشها خدم المنازل، ومعظمهم من العاملات المهاجرات. وحثت اللجنة قبرص على رصد فجوة الأجور بين الجنسين وسدها، والقيام بعمليات تفتيش منهجية لأماكن العمل لرصد ظروف عمل خدم المنازل^(٧٦).

٤٧- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن خدم المنازل ما زالوا عرضة للإساءة والاستغلال، وأن ذلك يرجع أساساً إلى ممارسة ربط تصاريح العمل والإقامة برب عمل واحد وإعفاء أماكن العمل من رقابة آلية التفتيش. كما أعربت عن قلقها لأن عقود عملهم، التي تضعها وزارة الداخلية، تجعلهم عرضة للسخرية وتحرمهم من المساواة في الحق بالعمل في ظروف عادلة ومواتية وبالحد في الانضمام إلى النقابات العمالية^(٧٧). كما أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية كذلك إلى رداءة وضع العمال المتزلجين بشكل خاص^(٧٨).

٤٨- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري قبرص على ضمان توفير حماية فعالة من الإساءة والاستغلال وعدم المساواة في حقوق العمل بوسائل تشمل حرص مفتشية العمل على رصد ظروف عمل العمال المتزلجين، والسماح لخدم المنازل بتغيير رب عملهم خلال مدة صلاحية تصاريح الإقامة والعمل، وتعديل أحكام عدة في المادة ٢ من عقد العمل الموحد لخدم المنازل، وذلك بهدف منع السخرية وضمان حقوق خدم المنازل في ظروف عمل عادلة ومواتية وحققهم في تكوين الجمعيات^(٧٩).

٤٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل قبرص بأن تنظر في إدخال المزيد من التعديلات على قانونها المتعلق بحماية الشباب في مجال العمل، لضمان توفير ضمانات كافية للأطفال المستخدمين في الخدمة المتزلية، بما في ذلك التسجيل الإلزامي لتوظيفهم في الخدمة المتزلية، وتمكين مديريات تفتيش العمل من الاضطلاع بمهام التفقد المفاجئ لظروف عمل ومعيشة هؤلاء الأطفال^(٨٠).

٥٠- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من قبرص مجدداً تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال توظيف وتشغيل الفئات الإثنية التي تعاني من الحرمان في سوق العمل. وطلبت من قبرص أن تذكر أي

دراسات أو بحوث أجرتها لتحليل وضع مختلف الفئات في سوق العمل، وبخاصة مواطني البلدان الأخرى، والقبارصة الأتراك، وأفراد الأقليات القومية، وبخاصة الروما واليونانيون المنحدرون من منطقة بونتس، بهدف استتصال أي ممارسات تمييزية ضدهم^(٨١).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- أشار تقرير عام ٢٠١٣ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص، إلى أن حقوق الملكية لا تزال مثار قلق وأن منازعات الملكية لا تزال تُعرض أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٨٢).

طاء- الحق في الصحة

٥٢- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص إلى ضمان وصول جميع النساء العام والشامل إلى الرعاية والخدمات الصحية، مع الاهتمام بشكل خاص بالنساء المهاجرات والمسنات، فضلاً عن تطبيق نظام التأمين الصحي الوطني على وجه السرعة، وتوفير مجموعة واسعة وشاملة من وسائل منع الحمل وأساليب تنظيم الأسرة والحرص على أن لا تواجه النساء والفتيات عراقل اقتصادية أو لغوية أو ثقافية تحول دون حصولهن على الخدمات أو المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وإجراء بحوث بشأن عمليات الإجهاض غير المأمونة وتأثيرها على صحة المرأة والوفيات النفاسية^(٨٣).

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها المستمر إزاء ارتفاع معدلات استهلاك الكحول والتبغ والمخدرات وغيرها من المواد الضارة بين الأطفال. وأوصت بأن تتخذ قبرص التدابير اللازمة لإنفاذ حظر بيع هذه المنتجات للأطفال إنفاذاً فعالاً، وأن تنظر في حظر الإعلان عن المنتجات الكحولية والتبغ في الإعلام المرئي والمسموع والمنشورات والإنترنت وغيرها من وسائط الإعلام التي تكون في متناول الأطفال والمراهقين عادة^(٨٤).

٥٤- كما أوصت لجنة حقوق الطفل قبرص بأن تنشئ آلية لرصد تغذية المواليد والأطفال بصورة منتظمة، وبتعزيز تشريعها الناظمة لتسويق بدائل حليب الأم، وبتنفيذ مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال^(٨٥).

ياء- الحق في التعليم

٥٥- حثت لجنة حقوق الطفل قبرص على إتاحة الخيار للأطفال القبارصة الأتراك لتلقي التعليم الثنائي اللغة، بما في ذلك بلغتهم الأم، وبتعزيز برامج التنمية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، خصوصاً للأطفال دون سن الرابعة، والأطفال المعرضين لمخاطر تأخر النمو والحرمان الاجتماعي الاقتصادي^(٨٦).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص بتقييم تأثير التدابير المتخذة في إطار خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين، وبوضع تدابير ترمي إلى تنويع خيارات المرأة الأكاديمية والمهنية، وبإزالة الحواجز الاقتصادية واللغوية والثقافية التي تواجهها الفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات إثنية، بما في ذلك فتيات الطائفة القبرصية التركية، سعياً إلى بلوغ معيار من الأداء ييسر انتقالهن الناجح إلى متابعة الدراسة أو الدخول إلى سوق العمل^(٨٧).

٥٧- وأوصت اليونيسكو بأن تشجع قبرص إتاحة فرص التعليم للأقليات، ولا سيما الأقليات الدينية^(٨٨)، وبأن تتخذ تدابير إضافية لتحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج الفتيات والنساء في سلك التعليم^(٨٩).

كاف- الحقوق الثقافية

٥٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير بشأن الحوادث ذات الطابع العنصري التي يتعرض لها الأطفال المهاجرون في المدارس. ودعت اللجنة قبرص إلى ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة يسودها التسامح وفهم التنوع الثقافي في المدارس والمجتمع ككل. وأوصت قبرص بإجراء دراسات استقصائية عن نظرة المجتمع إلى التنوع الثقافي وبتخاذ إجراءات استناداً إلى نتائج تلك الدراسات^(٩٠).

٥٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن أفراد الجماعات المسلمة في الجزء الجنوبي يشكون من هدم أكثر من ٣٠ مسجداً، وقال إنه تلقى معلومات عن تعرض مسجد كوبرولو في ليماسول لأعمال تخريب في نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٩١).

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن قبرص تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في التعليم والحرص على إدماجهم في نظام التعليم السائد^(٩٢).

ميم- الأقليات

٦١- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري قبرص بتضمين تشريعاتها تعريفاً لمفهوم "الأقلية" وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات^(٩٣).

٦٢- كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري قبرص بأن تعزز جهودها لتصحيح الوضع الهش لطائفة الروما، وبأن تضمن أن التدابير المتخذة، بوسائل تشمل الاستراتيجية الوطنية لدمج الروما، لن تؤدي إلى إدامة حالة الفصل بحكم الواقع التي يعيشها أفراد هذه

الطائفة، وإنما ستؤدي إلى اندماجهم وتتصدى لأفعال الوصم والتهميش والتمييز العنصري التي يتعرضون لها^(٩٤).

نون- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما يعانيه المهاجرون من تمييز في مجالات تشمل العمل والسكن، وإزاء المواقف التمييزية المتزايدة والقوالب النمطية العنصرية تجاه الأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية. وأوصت اللجنة قبرص بأن تعزز جهودها لحماية المهاجرين عن طريق مكافحة القوالب النمطية العنصرية والمواقف التمييزية بوسائل تشمل حملات التوعية، وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز العنصري في جميع مجالات الحياة العامة. كما دعت قبرص إلى إدراج أنشطة معينة لهذا الغرض في خطة العمل الوطنية، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ الرامية إلى إدماج مواطني بلدان أخرى المقيمين بصورة قانونية في قبرص^(٩٥).

٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء الغموض الشديد في تفسير وتطبيق أحكام قانون اللاجئين في الدولة الطرف، المتعلقة بتمثيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في عملية اللجوء، وهو ما أدّى إلى حرمان هؤلاء الأطفال من التمثيل منذ عام ٢٠٠٩. وحثت اللجنة قبرص على الإنفاذ الكامل لأحكام قانون اللجوء، وفقاً لمجموعة قوانين اللجوء في الاتحاد الأوروبي ومعايير الحماية الدولية^(٩٦).

٦٥- وحثت لجنة حقوق الطفل قبرص على تطبيق قانون اللجوء إليها ولوائح شروط الاستقبال الملحقه به على نحو يكفل للاجئين التمتع بالمستوى نفسه من الرعاية الصحية المقدمة للمواطنين^(٩٧).

٦٦- كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأن قانون اللجوء يقيد حق ملتمسي اللجوء في المكوث بالبلد إلى أن تنظر الإدارة المختصة في طلبهم وهو ما يؤدي إلى اعتبار ملتمسي اللجوء الأطفال الذين ينتظرون أن تبت المحكمة العليا في طلباتهم المتعلقة باللجوء مهاجرين غير شرعيين تلقائياً وحرمانهم من الاستفادة من شروط الاستقبال، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية وزيادة تعرضهم للاحتجاز والترحيل^(٩٨).

٦٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأن تضمن حكومة جمهورية قبرص عدم ترحيل ملتمسي اللجوء إلى بلد قد يواجهون فيها بشدة خطر التعرض للاضطهاد الديني، على نحو يمثل تماماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية والمعايير الدولية المنطبقة^(٩٩). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن إجراءات اللجوء في قبرص قد لا توفر حماية فعلية للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من الإعادة القسرية. وحثت اللجنة قبرص على تعزيز الضمانات القانونية لضمان حماية فعلية من الإعادة القسرية للأشخاص المحتاجين إلى

حماية دولية، بما يشمل توفير المساعدة القانونية غير المشروطة مجاناً للمتسمي اللجوء في جميع مراحل إجراءات طلب اللجوء^(١٠٠).

٦٨- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن بعض طلبات التجنيس المقدمة من أشخاص يستوفون المتطلبات القانونية التي تؤهلهم لنيل الجنسية في الدولة الطرف، تُقابل بالرفض في بعض الأحيان. وأوصت اللجنة قبرص باحترام الحق في الجنسية دون تمييز وبضمان عدم تعرض مجموعة معينة من غير المواطنين للتمييز فيما يخص الحصول على الجنسية. كما طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن كيفية تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالجنسية على سكان الأراضي المحتلة^(١٠١).

سين - الأشخاص المشردون داخلياً

٦٩- أشار تقرير عام ٢٠١٣ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن نسبة المشردين داخلياً في قبرص لا تزال الأعلى مقارنةً بعدد السكان (ما يناهز ٢٢ في المائة حيث بلغ عدد المشردين داخلياً في المنطقة الخاضعة لحكومة جمهورية قبرص ٢٠٨ ٠٠٠ نسمة حتى نهاية عام ٢٠١١)^(١٠٢).

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن التشريعات المحلية لا تزال تميز ضد أطفال النساء المشردات داخلياً، إذ يمنعهم من الاستفادة من المركز نفسه الذي يتمتع به أطفال الرجال المشردين داخلياً، ويشمل ذلك حق التصويت والاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في السكن. وحثت اللجنة قبرص على تعديل تشريعاتها لضمان استفادة أطفال المشردات داخلياً من نفس المركز الذي يتمتع به أطفال الرجال المشردين داخلياً^(١٠٣). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(١٠٤).

عين - الوضع في مناطق أو أراضٍ محددة أو فيما يتعلق بها

٧١- أشار تقرير عام ٢٠١٣ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن استمرار تقسيم الجزيرة لا يزال عقبة تحول دون تمتع سكان قبرص كافةً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جو تسوده الثقة المتبادلة. كما شدد على أهمية كفالة إزالة أي ثغرات في حماية حقوق الإنسان وتمكين جميع الأشخاص من التمتع الفعلي بحقوقهم الأساسية أينما كان سكنهم^(١٠٥).

٧٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن النزاع الذي طال أمده في قبرص والتقسيم المستمر للجزيرة لا يسمحان بتبديد التوتر بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، على الرغم من فتح معابر عدة منذ عام ٢٠٠٣ وما نجم عن ذلك من زيادة التواصل بين الطائفتين. وشجعت اللجنة قبرص على الاستمرار في بذل قصارها من

أجل التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة القبرصية. كما أعربت عن تأييدها لتوصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يخص معالجة ما ينشأ عن هذه المشكلة من مسائل وقضايا مرتبطة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالفئات والجماعات ذات الحقوق المكفولة في الاتفاقية^(١٠٦).

٧٣- وفي حين تدرك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدولة الطرف لا تمارس سيطرتها على كل أراضيها وبالتالي فإنها غير قادرة على ضمان أعمال حقوق المرأة عملياً في المناطق غير الخاضعة لسيطرتها، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الوضع السياسي يعوق تنفيذ الاتفاقية في المناطق التي تقع خارج نطاق سيطرتها الفعلية، وتأسف لأنه لم يتسن تقديم معلومات أو بيانات عن حالة النساء اللواتي يعشن في هذه المناطق^(١٠٧).

٧٤- وأشار تقرير عام ٢٠١٣ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التقارير التي تفيد بأن ما يفوق ١٠٠ من الكنائس والمعابد والأديرة في الجزء الشمالي قد تعرضت للتدنيس، وأن عدة كنائس تم تحويلها إلى مساجد أو أن الجيش التركي قد أخذ في استخدامها كمستشفيات أو مخيمات عسكرية^(١٠٨). وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى الحالة المزرية للمعالم التاريخية في الجزء الشمالي من الجزيرة وإلى تعرض بعض الكنائس فيه بوضوح إلى التخريب والنهب. وأضاف أن أفراد من القرى المسيحية الأورثوذكسية أطلعوه على مقابر تعرضت صلبان وشواهد بعض قبورها للكسر^(١٠٩). وفيما يخص وضع الأقليات المسيحية في الجزء الشمالي من الجزيرة، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التوتر الذي تثيره بعض سلوكيات الشرطة، وخصوصاً تصوير المصلين بالفيديو^(١١٠). وأكد المقرر الخاص أن أي قيود يلزم فرضها على ممارسة حرية الدين أو المعتقد يجب أن تستوفي جميع معايير الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١١). وأشار المقرر الخاص كذلك إلى عدم وجود أي أحكام تتناول مسألة المستنكفين ضميراً على ما يبدو في الجزء الشمالي من الجزيرة، ما يعني أن هؤلاء يواجهون أحكاماً عقابية^(١١٢).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Cyprus from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/CYP/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁹ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/CYP/CO/3-4), para. 58, concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/CYP/CO/6-7), para. 41; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/CYP/CO/17-22), para. 24.

¹¹ CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 41.

¹² CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 47 (d).

¹³ CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 51; CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 28.

¹⁴ CRC/C/CYP/CO/3-4, paras. 36 and 49.

¹⁵ CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 18(e).

¹⁶ CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 10.

- 17 Ibid., para. 24.
- 18 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 3(c).
- 19 Ibid., para. 9.
- 20 According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- 21 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- 22 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 23.
- 23 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 12.
- 24 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 14.
- 25 Ibid., para. 12.
- 26 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- 27 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 42.
- 28 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 28.
- 29 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 30 The comments by the Government of Cyprus on the report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief (A/HRC/22/51/Add.1) have been issued as A/HRC/22/51/Add.2. The Turkish Cypriot views on the report of the Special Rapporteur have been submitted by the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to OHCHR (A/HRC/22/G/15). The views of the Government of Cyprus on the communication by the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to OHCHR is contained in a note verbale addressed to OHCHR (A/HRC/22/G/22).
- 31 In the absence of an OHCHR field presence in Cyprus, or of any specific monitoring mechanism, OHCHR relied on a variety of sources with particular knowledge of the human rights situation on the island. The Turkish Cypriot views on the reports on the question of human rights in Cyprus have been submitted by the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to OHCHR (A/HRC/13/G/21, A/HRC/16/G/11, A/HRC/19/G/16 and A/HRC/22/G/20). The views of the Government of Cyprus on relevant communications by the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva are contained in letters addressed to OHCHR (A/HRC/13/G/23, A/HRC/16/G/16, A/HRC/19/G/19, and A/HRC/22/G/23).
- 32 A/HRC/22/18, para. 57.
- 33 OHCHR Annual Report 2012, p. 251.
- 34 OHCHR Annual Report 2012, pp. 117, 121, 125, 152, and 159; OHCHR Annual Report 2011, pp. 159-160 and 166 ;OHCHR Annual Report 2010, pp. 79, 83, 101 and 279;OHCHR Annual Report 2009, pp. 190 and 204; OHCHR Annual Report 2008, pp.47, 179, 183 and 191.
- 35 A/HRC/22/51/Add.1, para.91.
- 36 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 24.
- 37 Ibid., para. 16.
- 38 Ibid., para. 14.
- 39 Ibid., paras. 35 and 36(a).
- 40 Ibid., para. 36(c).
- 41 Ibid., para. 31.
- 42 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 12.
- 43 Ibid., para. 13.
- 44 Ibid., para. 10.

- 45 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 22.
46 A/HRC/22/18, para. 14.
47 S/2013/392, para. 30.
48 Ibid.
49 Ibid., para. 44.
50 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 18 (d).
51 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 36.
52 Ibid.4, para. 37(a).
53 Ibid., para. 30.
54 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 19.
55 Ibid., para 20.
56 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 49.
57 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 10.
58 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 55.
59 Ibid., para. 32.
60 Ibid., para. 34.
61 A/HRC/22/18, para. 25.
62 S/2013/392, para. 28.
63 A/HRC/22/51/Add.1, paras. 55 and 77.
64 A/HRC/22/51/Add.2, para. 4.
65 A/HRC/22/51/Add.1, p. 1.
66 Ibid., p. 1 and para. 73.
67 Ibid., para. 76.
68 Ibid., para. 75.
69 Ibid., para. 88.
70 Ibid., para. 90.
71 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 45(c).
72 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 14.
73 UNESCO submission to the UPR on Cyprus, paras. 39 and 50.
74 Ibid., paras. 41 and 51.
75 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 21.
76 Ibid., paras. 27 and 28.
77 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 21
78 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Cyprus, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3056902:YES.
79 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 21.
80 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 51.
81 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Cyprus, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013),. Available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3056902:YES.
82 A/HRC/22/18, para. 28-34.
83 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 29.
84 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 41.
85 Ibid., para. 43.
86 Ibid., para. 45.
87 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 26.
88 UNESCO submission to the UPR on Cyprus, para. 47.
89 Ibid., para. 49.
90 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 22.
91 A/HRC/22/51/Add.1, paras. 54. And 57.
92 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 39.
93 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 14.
94 Ibid., para. 16.

- 95 Ibid., para. 20.
96 CRC/C/CYP/CO/3-4, paras. 46(a) and 47(a).
97 Ibid., paras. 46 and 47.
98 Ibid., para. 46.
99 A/HRC/22/51/Add.1, para. 80. See also A/HRC/21/49, page 39.
100 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 17.
101 Ibid., para. 18.
102 A/HRC/22/18, para. 21.
103 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, paras. 33 and 34.
104 CRC/C/CYP/CO/3-4, para. 47.
105 A/HRC/22/18, para. 54.
106 CERD/C/CYP/CO/17-22, para. 7.
107 CEDAW/C/CYP/CO/6-7, para. 4.
108 A/HRC/22/18, para. 37.
109 A/HRC/22/51/Add.1, para. 42.
110 Ibid., para. 51.
111 A/HRC/22/51/Add.1, para. 52. See also A/HRC/18/51, page 53 (allegation letter of 17 February 2011) and page 93 (urgent appeal of 21 April 2011).
112 A/HRC/22/51/Add.1, para. 68.
-